

تفسير أبي السعود

102 - النساء أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجت مما عجت منه فسألت رسول الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته و فيه دليل على عدم جواز الإكمال لأن التصديق بما لا يحتمل التملك إسقاط محض لا يحتمل الرد كما حقق في موضعه ولا يتوهم أنه مخالف للكتاب لأن التقييد بالشرط عندنا إنما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط وأما عدمه عند عدمه فساكت عنه فإن وجد له دليل ثبت عنده أيضا وإلا يبقى على حاله لعدم تحقق دليله لا لتحقيق دليل عدمه وناهيك بما سمعت من الأدلة الواضحة وأما عند القائلين بالمفهوم فلأنه إنما يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط إذا لم يكن له فائدة أخرى وقد خرج الشرط ههنا مخرج الأغلب كما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا بل نقول ان الآية الكريمة مجملة في حق مقدار القصر وكيفيته وفي حق ما يتعلق به من الصلوات وفي مقدار مدة الضرب الذي نيط به القصر فكل ما ورد عنه من القصر في حال الامن من وتخصيصه بالرباعيات على وجه التصنيف وبالضرب في المدة المعينة بيان لإجمال الكتاب وقد قيل إن قوله تعالى إن خفتم الخ متعلق بما بعده من صلاة الخوف منفصل عما قبله فإنه روى عن أبي أيوب الانصارى أنه قال نزل قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم سألوا رسول الله بعد حول فنزل إن خفتم الخ أي إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح الخ وقد قرئ من الصلاة أن يفتنكم بغير أن خفتم على أنه مفعول له لما دل عليه الكلام كأنه قيل شرع لكم ذلك كراهة أن يفتنكم الخ فإن استمرار الاشتغال بالصلاة مظنة لاقتدارهم على إيقاع الفتنة وقوله تعالى .

إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا تعليل لذلك باعتبار تعذر ما ذكر أو لما يفهم من الكلام من كون فتنهم متوقعة فإن كمال عداوتهم للمؤمنين من موجبات التعرض لهم بسوء وقوله تعالى .

وإذا كنت فيهم بيان لما قبله من النص المجمل الوارد في مشروعية القصر بطريق التفريع وتصوير لكيفيته عند الضرورة التامة وتخصيص البيان بهذه الصورة مع الاكتفاء فيما عداها بالبيان بطريق السنة لمزيد حاجتها اليه لما فيها من كثرة التغيير عن الهيئة الأصلية ومن ههنا ظهر لك أن مورد النص الشريف على المقصورة وحكم ما عداها مستفاد من حكمها والخطاب لرسول الله بطريق التجريد وبظاھرہ يتعلق من لا يرى صلاة الخوف بعده ولا يخفى ان الأئمة بعده نوابه قوام بما كان يقوم به فيتناولهم حكم الخطاب الوارد له كما في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقد روى ان سعيد بن العاص لما اراد

